



## فهرس (تابع)

وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة  
التجارية. I832

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة فى 3 و 18 و 22 و 26 ربيع الثانى و7  
جمادى الاولى عام 1403 الموافق 17 يناير واول  
5 و 9 و 20 فبراير سنة 1983 تتضمن حركة فى  
سلك المتصرفين. I834

## مراسيم، قرارات، مقررات

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

مرسوم رقم 83 - 422 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403  
الموافق 2 يوليو سنة 1983 يعدل المرسوم رقم  
75 - 86 المؤرخ فى 15 رجب عام 1393 الموافق 24  
يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد الشهادات

## قوانين واوامر

## احكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى انشاء  
نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية.

المادة 2 : تغطى التأمينات الاجتماعية المخاطن  
التالية :

- العرض،
- الولادة،
- العجز،
- الوفاة،

## الباب الاول

## المستفيدون

المادة 3 : يستفيد مع احكام هذا القانون، كل  
العمال سواء اكانوا اجراء ام ملحقين بالاجراء  
ايا كان قطاع النشاط الذى ينتمون اليه، والنظام  
الذى كان يسرى عليهم قبل تاريخ دخول هذا  
القانون حيز التطبيق.

تطبق احكام هذه المادة بموجب مرسوم.

قانون رقم 83 - 11 مؤرخ فى 21 رمضان عام  
1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات  
الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى، ولاسيما الباب  
السادس - خامسا - 7 منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 154  
و 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول  
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن  
القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المواد  
1 و 9 و 129 و 143 و 146 ومع 187 الى 198 و 212  
و 216،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 8 المؤرخ فى 6  
محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق  
بوضاية هيئات الضمان الاجتماعى،

- و بناء على ما اقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة 4 : يستفيد مع الاداءات العينية، الاشخاص العليميون غير الاجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أى نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة فى التنظيم المعمول به.

كما يستفيد الاشخاص المذكورين أعلاه مع الاداءات التقديم المتمثلة فى منحة الوفاة والعجز.

وتحدد قائمة المستفيدين وكذا الشروط الخاصة لتطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 5 : يستفيد مع الاداءات العينية :

(أ) المجاهدون وكذا المستفيدون مع المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين ومطوبى حرب التحرير الوطنى عندما لا يمارسون أى نشاط مهنى.

(ب) الاشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أى نشاط مهنى.

(ج) الطلبة.

المادة 6 : ينطوى وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الاشخاص الذين يشتغلون فى التراب الوطنى أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة مع الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة مع أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه.

وتطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم.

## الباب الثانى

### الاداءات

#### الفصل الاول

#### التأمين على المرض

المادة 7 : تشمل اداءات التأمين على المرض :

(1) الاداءات العينية :

التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له ودوى حقوقه.

(2) الاداءات النقدية :

منح تعويضة يومية للعامل الذى يضطره المرض الى الانقطاع مؤقتا عن عمله.

#### القسم الاول

#### الاداءات العينية

المادة 8 : تشمل الاداءات العينية للتأمين على

المرض المصاريف التالية :

- العلاج،

- الجراحة،

- الادوية،

- الاقامة بالمستشفى،

- الفحوص البيولوجية والكهروبيوغرافية،

والمجوافية، والنظيرية،

- علاج الاسنان واستخلاصها الاصطناعى،

- النظارات الطبية،

- المعالجات بالمياه المعدنية والمتخصصة،

- الاجهزة والاعضاء الاصطناعية،

- الجبارة الفكية والوجهية،

- اعادة التدريب الوظيفى للاعضاء،

- اعادة التأهيل المهنى،

- النقل بسيارة الاسعاف أو غيرها مع وسائل

النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك،

ويمكن اتمام قائمة المصاريف الواردة فى

هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 9 : تكفل مصاريف تنقل المؤمن له أو

دوى حقوقه أو مرافقه اذا ما اقتضى الامر ذلك

حسب الشروط المحددة بموجب التنظيم فى حالة

ستدعاء من المراقبة الطبية لهيئة الضمان

لاجتماعى أو طبيب خبير أو عندما يجب تقديم

لملاح فى مؤسسة صحية غير التى توجد فى مقر

اقامته.

المادة 15 : تستحق التعويضة اليومية عن كل يوم عمل أو راحة، على ألا تتجاوز قدر واحد من ثلاثين من أجر المنصب الشهري، المتقاضى، وهو ما يؤخذ أساسا لحساب أداوات التأمينات الاجتماعية.

المادة 16 : تدفع التعويضات المشار إليها في المادة 15 أعلاه، طوال مدة فترة أقصاها ثلاث (3) سنوات محسوبة، وفقا للشروط التالية :

(1) إذا تعلق الأمر بعطل طويلة الأمد، يجوز دفع التعويضة اليومية طوال فترة مدتها ثلاث (3) سنوات ومحسوبة من تاريخ الى تاريخ عن كل علة.

وفي حالة توقف يتبعه استئناف للعمل يتاح أجل جديد مدته ثلاث (3) سنوات على أن تمر على هذا الاستئناف سنة على الأقل.

(2) إذا تعلق الأمر بعطل من غير العطل الطويلة الأمد تدفع التعويضة اليومية، على نحو يضمن طوال فترة ما مدتها سنتان متتاليتان، يتقاضى فيها العامل ثلاثمائة تعويضة يومية على الأكثر وذلك على علة أو عدة عطل.

المادة 17 : تترك التعويضة اليومية جارية كلية أو جزئية، طوال فترة تحدد مدتها هيئة الضمان الاجتماعي.

إذا أقر بأن استئناف العمل والعمل المؤدى كفيلا بالمساعدة على تحسين الحالة الصحية للعامل.

إذا اقتضت حالة العامل إعادة تدريبه وظيفيا وإعادة تأهيله مهنيا بحيث يتأتى له شغل منصب مناسب لحالته.

على ألا تتعدى هذه الفترة بسنة كاملة الاجل المقدر بثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، وذلك في حدود الاجر المتقاضى سابقا.

المادة 18 : يجب أن تشتمل هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف أجل يحدد عن طريق التنظيم

المادة 10 : لا يجوز تقديم الادعاءات الا اذا وصفت العلاجات من طرف طبيب أو شخص مؤهل لهذا الغرض بموجب التنظيم.

المادة 11 : لا تشمل مصاريف الاسنان الاصطناعية سوى الاجهزة الوظيفية أو العلاجية أو تلك الضرورية لممارسة بعض المهنة. وتحدد هذه المهنة عن طريق التنظيم.

المادة 12 : تقدم الادعاءات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، دون تقييد للمدة اذا استوفى المؤمن له، عند تاريخ العلاجات، الشروط المخولة للحقوق.

المادة 13 : يجب ارسال الملف الطبي أو تقديمه الى هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف الاشهر الثلاثة التالية للاجراء الطبي الاول ما لم يتعلق الأمر بعلاج طبي مستمر، وفي هذه الحالة يجب تقديم الملف في ظرف ثلاثة أشهر بعد انتهاء هذا العلاج.

يترتب عن عدم استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة سقوط الحق في الادعاءات بالنسبة للفترة التي منعت خلالها هيئة الضمان الاجتماعي من ممارسة مراقبتها وذلك ما لم يثبت للمستفيد حدوث أسباب قاهرة.

## القسم الثاني

### الادعاءات النقدية

المادة 14 : للعامل الذي يمنعه عجزا بدني أو عقليا مثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه، الحق في تعويضة يومية تقدر كمايلي :

من اليوم الاول الى اليوم 15 الموالي لتوقفه عن العمل 50٪ من أجر المنصب اليومي الصافي.

من اليوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل 100٪ من الاجر المذكور أعلاه.

في حالة المرض الطويل المدى أو الدخول الى المستشفى تطبق نسبة 100٪ اعتبارا من اليوم الاول من توقفه عن العمل.

الصافي لمعدل الساعات للاجر الوطني الأدنى المضمون.

### الفصل الثاني

#### التأمين على الولادة

المادة 23 : تشمل أداوات التأمين على الولادة :

(1) الأداوات العينية :

كفالة المصاريف المترتبة عن العمل والوضع وتبعاته.

(2) الأداوات النقدية :

دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة الى الانقطاع عن

المادة 24 : لا يجوز منح أداوات التأمين على الولادة مالم يتم الوضع على يد طبيب أو مساعده طبيب مؤهلين، ما عدا ما خالف ذلك لأسباب قاهرة.

المادة 25 : تقدم أداوات التأمين على الولادة اذا تعلق الامر بوضع عسير أو بتبعات الوضع المرضى.

### القسم الرابع

#### الأداوات العينية

المادة 26 : تعوض المصاريف المتعلقة بالتأمين على الولادة وفقا للشروط التالية :

(1) تعوض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100 ٪ مع التعريفات المحددة عن طريق التنظيم.

(2) تعوض مصاريف اقامة الام والمولود في المستشفى على نفس الاساس لمسدة اقصاها ثمانية أيام.

المادة 27 : تحدد الشروط التي تجرى وفقها الفحوص قبل الوضع وبعده وكذا المراقبة التي قد تجريها هيئة الضمان الاجتماعي قبل الولادة وبعدها، عن طريق التنظيم.

بكل مرض يمتري العامل من شأنه أن يخول له الحق في تعويضة يومية، الا اذا حالت أسباب قاهرة دون ذلك.

ويمكن أن تترتب عن عدم مراعاة هذا الاجراء عقوبات قد تؤدي الى سقوط الحق في التعويضات اليومية بالنسبة للمدة التي تمتعت اثناءها هيئة الضمان الاجتماعي من اجراء المراقبة بسبب عدم التصريح.

المادة 19 : اذا تعلق الامر بعلة طويلة الامد أو بعلة ينجر عنها انقطاع عن العمل أو تستلزم معالجات متواصلة طوال فترة تتجاوز ستة (6) اشهر، يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تعمل دوريا على أن يجرى فحص طبي على المستفيد لكي يحدد بالتعاون مع الطبيب المعالج، العلاج الذي يتعيه على المعنى بالامر تلقينه اذا كانت العلاجات تؤدي بدون انقطاع.

ان مواصلة تقديم الأداوات للمستفيد مرهونة بالتزامه :

(1) بالخضوع للفحوص والكشوف الطبية التي تسليتها حالته تحت مراقبة هيئة الضمان الاجتماعي.

(2) بالخضوع للمعالجات وكل أنواع التدابير التي تقرها له هيئة الضمان الاجتماعي بالتعاون مع الطبيب المعالج.

(3) الامتناع عن كل نشاط غير مرخص به، في حالة عدم مراعاة الالتزامات المبينة اعلاه، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن توقف تقديم الأداوات أو التقليل منها أو منعها.

المادة 20 : تحدد قائمة العلل الطويلة الامد عن طريق التنظيم.

المادة 21 : يعاد النظر في قيمة التعويضات اليومية حسب تطور اجر منصب العمل.

المادة 22 : لا يمكن أن يكون مبلغ التعويضة اليومية بنسبة 100 ٪ أدنى من 8 أضعاف المبلغ

## القسم الثاني الاداءات النقدية

المادة 28 : للمرأة العاملة التي تضطر الى الانقطاع عن عملها بسبب الولادة الحق في تمويضة يومية تساوي 100 ٪ من الاجر اليومي التي تتقاضاه في منصبها.

المادة 29 : تستحق التمويضة اليومية عن الفترة التي انقطعت المرأة العاملة أثناءها عن عملها، وذلك لمدة أربعة عشر أسبوعا متتالية.

يجب على العاملة أن تنقطع وجوبا عن العمل لفترة معينة قبل التاريخ المحتمل للوضع، بناء على شهادة طبية، على ألا تقل هذه المدة عن أسبوع.

المادة 30 : تطبق أحكام المادة 22 أعلاه، على التمويضة اليومية للتأمين على الولادة.

## الفصل الثالث

### التأمين على العجز

المادة 31 : يستهدف التأمين على العجز، منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز الى الانقطاع عن عمله.

## القسم الاول

### قياس مدى العجز وتقديره

المادة 32 : يكون للمؤمن له الحق في معاش العجز عندما يكون مصابا بعجز ذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الاقل.

المادة 33 : يقدر مدى العجز باعتبار ما بقي من قدرة المؤمن له على العمل وحالته العامة وعمره وقواه البدنية والعقلية وكذا مؤهلاته وتكوينه المهني.

المادة 34 : لا يقبل طلب معاش العجز الا اذا كان عمر المؤمن له أقل من السن التي تخول له الحق في التقاعد.

غير أنه لا يعتد بشرط السن في حق المؤمن الذي لا يستوفي شروط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد.

المادة 35 : عند انقضاء المدة التي قدمت خلالها، الاداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على المعجز دون انتظار الطلب من المعنى بالامر.

## القسم الثاني

### مبلغ المعاش

المادة 36 : يصنف المعجزه من حيث تحضير مبلغ المعاش الى ثلاثة اصناف :

ـ الصنف الاول : المعجزه الذي مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور،

ـ الصنف الثاني : المعجزه الذي يتمتع عليهم اطلاقا القيام بأي نشاط مأجور،

ـ الصنف الثالث : المعجزه الذي يتمتع عليهم اطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون الى مساعدة من غيرهم.

المادة 37 : يساوي المبلغ السنوي للمعاش المدفوع للمعجزه من الصنف الاول 60 ٪ من الاجر السنوي المتوسط للمنصب الذي يحسب بالرجوع الى :

ـ اما الى آخر اجر سنوي تم تقاضيه،  
ـ واما الى الاجر السنوي المتوسط للثلاث سنوات حيث يبلغ اجر المعنى بالامر أقصاه خلال حياته المهنية، اذا كان هذا الاجر هو أحسنه موثقة له.

وعندما لا تتم للمعنى بالامر ثلاث سنوات من التأمين، يحسب المعاش حسب الاجر السنوي المتوسط المناسب لفترات العمل التي أداها.

المادة 38 : يساوي المبلغ السنوي لمعاش المعجزه من الصنف الثاني 80 ٪ من الاجر المحدد في المادة السابقة.

المادة 39 : يساوي المبلغ السنوي لمعاش المعجزه من الصنف الثالث 80 ٪ من الاجر المحدد في المادة 37 أعلاه، ويضاعف بنسبة 40 ٪ دون أن تقل الزيادة عن قدر أدنى يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 48 : يقدر مبلغ منحة الوفاة باثني عشرة مرة مبلغ آخر أجرة شهري في المنصب.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ اثني عشرة مرة قيمة المبلغ الشهري للاجر الوطني الأدنى المضمون.

تدفع منحة الوفاة دفعة واحدة.

المادة 49 : تدفع منحة الوفاة لذوي حقوق الهالك.

المادة 50 : في حالة تعدد ذوي الحقوق تسوزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية.

المادة 51 : يستفيد ذوو حقوق صاحب معاش عاجز أو تقاعد أو ربيع عن حادث عمل كما جاء تعريفهم في المادة 67 أدناه، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 49 و 50 أعلاه مع منحة وفاة يساوي مبلغها قيمة المبلغ السنوي لمعاش العجز أو معاش التقاعد أو ربيع حادث عمل، على ألا يقل هذا المبلغ عن القيمة الدنيا المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

### الفصل الخامس

#### أحكام مشرحة

#### القسم الأول

#### الشروط المخولة للحق في الاداءات

المادة 52 : يجب على المؤمن له، لكي يؤول له الحق في الاداءات العينية وفي التمويصات اليومية للتأمين على المرض خلال الستة أشهر الأولى، أن يكون قد عمل :

— اما تسعة أيام أو ستين ساعة على الأقل أثناء الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ تقديم العلاجات التي يطلب تمويض نفقاتها،

— اما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتين ساعة أثناء الاثنتي عشر شهرا التي سبقت تاريخ تقديم العلاجات التي يطلب تمويض نفقاتها.

المادة 53 : ينشأ الحق في منحة الوفاة لذوي حقوق العامل ابتداء من اليوم الأول من مباشرة عمله الفعلي.

المادة 40 : يستفيد كل مع زوج صاحب معاش عاجز توفي وأولاده وأصوله مع معاش عاجز منقول اليهم.

وتطبق على ذوي الحقوق المذكورين في الفقرة أعلاه الاحكام المتعلقة بمعاشات ذوي الحقوق في مجال التقاعد.

المادة 41 : لا يجوز أن يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز عن قدر أدنى قيمته 2300 مرة معدل الساعات للاجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 42 : تراجع معاشات العجز حسب تطور النقطة الاستدلالية المعتمدة كأساس لحساب الاجر الاساسي للمعاش.

المادة 43 : تدفع معاشات العجز والمعاشات المنتقنة شهريا وعند حلول اجل الاستحقاق.

### القسم الثالث

#### مراجعة المعاش

المادة 44 : يمنح معاش العجز بصفة مؤقتة، ويمكن ان يراجع اثر حدوث تغيير في حالة العجز ويلغى اذا ما ثبت بأن نسبة قسرة المستفيد على العمل تفوق 50 %.

المادة 45 : تلغى مستحقات معاش العجز المدفوع للمستفيدين المذكورين في المادتين 38 و 39 أعلاه، عند انقضاء شهر الاستحقاق الذي مارس خلالها المستفيدون نشاطا مأجورا.

المادة 46 : يستبدل معاش العجز عند بلوغ سن التقاعد، بمعاش تقاعد يعادل مبلغه معاش العجز على الأقل وتضاف اليه عند الاقتضاء الزيادة عن الزوج المكفول.

### الفصل الرابع

#### التأمين على الوفاة

المادة 47 : يستهدف التأمين على الوفاة افادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى، المعروفين في المادة 67 أدناه، مع منحة الوفاة.

(7) كل يوم تقاضى فيه المؤمّم له التعويضات اليومية للتأمين على المرض والولادة وحوادث العمل والامراض المهنية،

(2) كل يوم انقطع فيه عن العمل بسبب مرض عندما يكون المؤمّم له قد استنفذ حقوقه في التعويض كما جاء تعريفها في المادة 15 أعلاه، شريطة أن تقر هيئة الضمان الاجتماعي عدم قدرته البدنية على مواصلة عمله أو استئنافه.

(3) كل يوم مع أيام العطلة القانونية المدفوعة الاجر.

(4) كل يوم قضى في أداء التزامات الخدمة الوطنية أو في حالة التعبئة العامة.

### القسم الثاني احكام متعلقة بالعلاجات الصحية

المادة 59 (1) مع مراعاة أحكام المادة 61 أدناه وفي القطاعات غير الهياكل الصحية العمومية، يدفع مبلغ المصاريف المنصوص عليها في المادتين 8 و 26 مع هذا القانون مع طرف المؤمّم له وتسدها له هيئة الضمان الاجتماعي، على أساس نسبة 80 ٪ مع التعريفات المحددة عن طريق التنظيم.

(2) تطبق أيضا هذه النسبة على الاستجمام، والعمامات والاستجمامات المتخصصة مهما كانت طبيعة المؤسسة التي يتم فيها الاستجمام.

(3) يتم تسديد المنتوجات الصيدلانية القابلة للتسديد على أساس نسبة أقصاها 80 ٪، تحدد قائمة المنتوجات القابلة للتسديد وكذا نسب التسديد الماثلة عن طريق التنظيم.

وفي انتظار صدور النصوص المشار إليها في الفقرة السابقة يتم التسديد بنسبة 80 ٪.

(4) تحول نسب التسديد المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 3 إلى 100 ٪ في بعض الحالات باعتبار على الخصوص أما نوعية، أو أهمية، أو مدة العلاج المطلوب وأما صفة صاحب المعاش أو الريع للضمان الاجتماعي.

المادة 54 : يجب على المؤمّم له لكي يؤول له الحق في اداءات التأمين على الولادة ولينشئه في اطار المادة 26 أعلاه أن يكون قد عمل :

— اما تسعة أيام أو ستين ساعة على الاقل أثناء الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الاداءات المعينية المطلوب تعويضها.

— اما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتي ساعة على الاقل أثناء الاثنتي عشر شهرا التي سبقت تاريخ الاداءات المعينية المطلوب تعويضها.

المادة 55 : يجب على المؤمّم لها لكي يؤول لها الحق في الاداءات النقدية للتأمين على الولادة في اطار المادة 28 أعلاه أن تكون قد عملت :

— اما تسعة أيام أو ستين ساعة على الاقل أثناء الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ المعانة الطبيعية الاولى للحمل،

— اما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتي ساعة على الاقل أثناء الاثنتي عشر شهرا التي سبقت المعانة الطبيعية الاولى للحمل.

المادة 56 : يجب على المؤمّم له لكي يؤول له الحق في التعويضات اليومية للتأمين على المرض فيما بعد الشهر السادس وكذا معاش العجز، أن يكون قد عمل :

— اما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتي ساعة على الاقل أثناء الاثنتي عشر شهرا التي سبقت الانقطاع عن العمل وثبوت العجز،

— اما ثمانية ومائة يوما أو عشريع وسبعمائة ساعة على الاقل أثناء الثلاث سنوات التي سبقت الانقطاع عن العمل أو ثبوت العجز.

المادة 57 : لا تطبق الشروط المحددة في المادة 56 أعلاه، على المؤمّم له في حالة مرض أو عجز ناتج عن احابته بحدوث.

المادة 58 : تمت بمشابة ثمانى ساعات مع العمل المأجور لتقدير الحق في الاداءات :



بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك مع الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية، في إطار قانون المالية السنوي.

يحدد المبلغ المشار اليه في الفقرة أعلاه حسب تطور التكاليف الصحية وعدد المؤمنين لهم اجتماعيا.

### القسم الثالث

#### حق ذوى الحقوق فى الاداءات العينية

المادة 66 : يستفيد ذوى الحقوق المؤمن لهم اجتماعيا من الاداءات المشار اليها فى المادتين 8 و 26 أعلاه، بالنسبة للزوج فقط، وفى المادة 8 أعلاه، بالنسبة للاولاد والاصول.

المادة 67 : يقصد بذوى الحقوق :

(I) زوج المؤمن له، غير أنه لا تخول الاستفادة من الاداءات العينية للزوج اذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، اذا كان الزوج نفسه أجيرا يمكن أن يستفيد من الاداءات بصفته صاحب الحق ان كان لا يستوفى شروط تحويل الحقوق بحكم نشاطه.

(2) الاولاد المكفولين كما هم محدودون فى التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعى والذين يقل عمرهم عن الثامنة عشرة سنة.

ويعتبر أيضا اولاد مكفولون :

- الاولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة وأبرم بشأنهم عقد تمهين يقضى بمنحهم اجرا يقل عن نصف الاجر الوطنى الادنى المضمون.

- الاولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة ويواصلون الدراسة، وفى حالة اذا بدأ العلاج الطبى قبل سن الواحدة والعشرين لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.

- البنات دون دخل أيا كان عمرهن.

(5) تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 60 : يستفيد من نظام الدفع من قبل الغير، كل المؤمن لهم اجتماعيا وذوى حقوقهم الذين يقصدون الاطباء ومؤدو الخدمات شبه الطبية والمؤسسات الصحية الخاصة والصيدليات الخاصة أو العمومية الذين تربطهم اتفاقيات مع هيئات الضمان الاجتماعى.

ويجب على الصيدليات العمومية أن تبرم اتفاقيات مع هيئات الضمان الاجتماعى.

وتحدد اتفاقيات نموذجية عن طريق التنظيم لكى تتقيد بأحكامها الاتفاقيات المنصوص عليها فى هذه المادة.

المادة 61 : تتم الكشوف فى عيادة الطبيب الا اذا تعذر على المؤمن له التنقل بسبب حالته الصحية.

المادة 62 : تحدد القائمة العامة للاعمال المهنية عن طريق التنظيم.

المادة 63 : تحدد شروط اثبات العجز عن العمل عن طريق التنظيم.

المادة 64 : يمكن لهيئات الضمان الاجتماعى أن تقرر مع تحملها المصاريف اجراء فحوص طبية على المؤمن لهم بواسطة طبيب.

كما يمكن لها أن تجرى مراقبة على المؤمن لهم بواسطة احد ممثليها.

وإذا امتنع المؤمن له عن هذه الفحوص الطبية أو المراقبة المطلوبة أو عندما لا يمثل للاستدعاء، تسقط حقوقه فى الاداءات بالنسبة للفترة حيث أعيقت المراقبة.

تحدد الشروط التى تجرى وفقها المراقبة الطبية على المؤمن لهم اجتماعيا عن طريق التنظيم.

المادة 65 : يحدد مبلغ المشاركة الجرافية لهيئات الضمان الاجتماعى فى نفقات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة

- I2 - ربيع عن حادث أو مرض مهني للزوج أو الولد اليتيم أو الوالد أو الوالدة.  
المادة 70 : يتمتع بالحق في الادعاءات العينية للتأمين عن الولادة وينشئه مع أجرى له :  
(I) معاش مباشر للمعجز مع التأمينات الاجتماعية.  
(2) ربيع عن حادث عمل أو مرض مهني يناسب عجزا عن العمل يساوي 50٪ على الأقل.  
(3) معاش تقاعد مباشر وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.

### القسم الخامس

#### القواعد المتعلقة بالجمع

- المادة 71 : يمنع الجمع بين الادعاءات التالية :  
- التعويضات اليومية للتأمين عن المرض،  
- التعويضات اليومية للتأمين عن الولادة،  
- التعويضات اليومية للتأمين عن حوادث العمل والامراض المهنية.

### الباب الثالث

#### التمويل

- المادة 72 : يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية اعتمادا على قسط اشتراك اجباري على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفيدين المشار اليهم في الباب الاول من هذا القانون.  
المادة 73 : يعفى من دفع الاشتراكات :  
- المجاهدون وأصحاب المعاشات المشار اليهم في المادة 5 - أ ،  
- الاشخاص المعوقون بدنيا أو غلليا المشار اليهم في المادة 5 - ب ،  
- الطلبة،  
- الاشخاص المشار اليهم في المواد 69 و 70 و 71 أعلاه، عندما يساوي مبلغ دخلهم الاجر الوطني الادنى المضمون أو يقل عنه.  
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

- الاولاد أيا كان عمرهم والذبح تتعذر عليهم ممارسة نشاط ما مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

ويعد باقيهم على صفة ذوى الحقوق الاولاد الذين يستوفون شروط السن المطلوبة ووجب عليهم الانقطاع عن التمهيح أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

(3) أصول المؤمق له أو أصول زوجه المكفولين لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الادنى لمعاش التقاعد.

المادة 68 : يستفيد ذوو حقوق مسجون، يقوم بعمل أثناء تنفيذ عقوبة جزائية كما جاء تعريفهم في المادة 67 أعلاه، مع الادعاءات العينية للتأمين عن المرض ومنحة الوفاة المنصوص عليها في المادتين 8 و 47 أعلاه.

### القسم الرابع

#### حق الاشخاص العاطلين عن العمل في الادعاءات

- المادة 69 : يتمتع بالحق في الادعاءات العينية للتأمينات عن المرض وينشئه مع أجرى له :  
I - معاش مباشرة للمعجز مع التأمينات الاجتماعية،  
2 - ربيع عن حادث عمل أو مرض مهني يناسب عجزا عن العمل يساوي 50٪ على الأقل،  
3 - معاش تقاعد،  
4 - معاش تقاعد منقول،  
5 - معاش تقاعد بدل معاش عجز،  
6 - منحة تقاعد،  
7 - منحة تقاعد منقولة ،  
8 - منحة للعمال المسنين الاجراء،  
9 - مساعدة عمرية،  
10 - معاش عجز منقول،  
II - معاش تقاعد منقول بدل معاش عجز منقول،

## الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة 80 : يبطل العمس بنظم التأمينات الاجتماعية الجارى بها العمل عند تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 81 : اعتبارا مع تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق يصبح أصحاب العمل غير مؤهلين للقيام بتسيير الاداءات التى تضطلع بها هيئات الضمان الاجتماعى دون غيرها.

وتحدد كفيات تطبيق هذه المادة فيما يخص دفع الاداءات لحساب هيئات الضمان الاجتماعى، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 82 : تبقى مبالغ التعميزات اليومية ومعاشات العجز المدفوعة فى تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق على حالها وتراجع من حيث القيمة طبقا لاحكام المادتين 21 و 42 اعلاه.

يتم فتح الحقوق الخاصة بمعاش العجز المنقول وكذا حسابه، على أساس مبلغ المعاش المباش وتطبيقا لاحكام التشريع الجديد.

المادة 83 : لا يجوز دفع الاداءات المنصوص عليها فى هذا القانون خارج التراب الوطنى.

غير أنه تحدد الشروط التى تمنح فيها الاداءات العينية أو النقدية فى حالة استعجال او عند ضرورة التحويل الى الخارج بموجب التنظيم.

المادة 84 : تكفل الاداءات المستحقة للاعوان العاملين فى البعثات الدبلوماسية والتمثليات الجزائرية والطلبة والمتربصين وذوى حقوقهم مع قبل هيئات الضمان الاجتماعى وفقا لظروف تحدد بموجب مرسوم.

المادة 85 : لا يجوز لهيئات الضمان الاجتماعى أن تعتمد بعدم وفاء أصحاب العمل بالالتزامات الملقاة على عاتقهم، لرفض تقديم الاداءات للمؤمن له الذى يستوفى الشروط المنشئة للحقوق.

عندما لا يعفى أصحاب العمل بالتزاماتهم، يتعين على هيئات الصمان الاجتماعى تقديم

المادة 74 : يشكل قسط اشتراك التأمينات الاجتماعية جزءا مع اشتراك الضمان الاجتماعى الذى يحدد بموجب القانون.

ويرصد لتمويل الاداءات ذات الطابع الفردى ولنققات الخدمة الصحية والاجتماعية المشار اليها فى المادة 92 أدناه، وكذا نفقات سير وتسيير هيئات الضمان الاجتماعى.

المادة 75 : يؤسس الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية على اجر منصب العمل.

يحدد معدل قسط الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية وكذلك الحصص التى يكفلها صاحب العمل والمستفيد بموجب مرسوم.

ويمكن فى مرحلة انتقالية أن يختلف معدل قسط الاشتراك الذى يكفله صاحب العمل فى القطاع الفلاحى الاشتراكى.

المادة 76 : يحدد مبلغ قسط الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية وكذا كفيات دفعه بالنسبة لبعض الفئات مع العمال ولاسيما الاشخاص المستخدمين من طرف الخواص، بموجب مرسوم.

المادة 77 : يحدد مبلغ اشتراك التأمينات الاجتماعية التى يتكفلها الاشخاص المشار اليهم فى المادة 4 اعلاه بموجب مرسوم.

## الباب الرابع التسيير

المادة 78 : تسيير تبعات المخاطر المنصوص عليها فى هذا القانون من طرف هيئات الضمان الاجتماعى موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 79 : تحدد صلاحيات هيئات الضمان الاجتماعى وكذا تنظيمها الادارى والمالى وسيرها بموجب مرسوم.

اختيارى ضمن تعاضديات، وذلك وفقا لشروط  
تعدد بمقتضى التشريع.

المادة 92 : تتولى هيئات الضمان الاجتماعى  
القيام بأعمال تمثل فى اقامة مرافق ذات النفع  
الصحى والاجتماعى لافادة العمال وذوى حقوقهم  
بالاداءات الجماعية ويتم ذلك فى اطار المخطط  
السنوى وطبقا للاجراءات الجارى بها العمل فى  
مجال الاستثمارات المخططة.

وتعدد مختلف أشكال الخدمة الصحية  
والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعى بموجب  
مرسوم.

المادة 93 : لا يمكن استعمال أموال الضمان  
الاجتماعى واورداقه وممتلكاته الا للغايات المحددة  
فى هذا القانون.

### الباب السادس أحكام ختامية

المادة 94 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون  
عند الحاجة بموجب مرسوم.

المادة 95 : يحدد الوعاء الذى يؤسس عليه  
حساب الاشتراكات والاداءات وكذا تسب اعادة  
تقييم التعويضات اليومية ومعاشات المعجز بموجب  
مرسوم، وذلك لفترة انتقالية ويشأ تصدر  
النصوص التطبيقية للقانون رقم 78 - 12 المؤرخ  
فى 5 غشت سنة 1978 والمتعلقة بتصنيف مناصب  
العمل وتحديد أجر المنصب.

المادة 96 : تستمد الاحكام المتعلقة بالتأمينات  
الاجتماعية والخاصة بالعسكريين والملحقين بهم  
مع هذا القانون.

المادة 97 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام  
هذا القانون.

المادة 98 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق  
ابتداء مع أول يناير سنة 1984.

المادة 99 : ينشر هذا القانون فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رمضان عام 1403 الموافق  
2 يوليو سنة 1983.  
الشاذلى بن جديد

الاداءات للمؤمن له ثم تتولى مطالبة هؤلاء بمسـ  
ذلك.

المادة 86 : يمنع على كل صاحب عمل أن يدفع  
مكملات الاداءات المخولة بمقتضى هذا القانون.

المادة 87 : يمنع على كل صاحب عمل أن يتحمل  
كليا أو جزئيا نفقة اشتراكات أو علاوات التأمين  
لصالح عماله سواء أكانت فردية أم جماعية لدى  
شركة تأمين أو أى هيئة أخرى للتأمين وسواء أكان  
ذلك على سبيل تكميل الاداءات المنصوص عليها فى  
هذا القانون أو الاضافة اليها.

تفسخ قاتونا العقود السارية المفعول والمتعلقة  
بالتأمينات المشار اليها فى الفقرة أعلاه اعتبارا مع  
مغول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 88 : تعد الاداءات المعينية والتعويضات  
اليومية ومعاشات المعجز ومنحة الوفاة غير قابلة  
للتنازل عنها وغير قابلة للمعجز.

المادة 89 : تسرى الاحكام المتعلقة بأخطام  
الغير فى مجال حوادث العمل، على الاداءات  
المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة 90 : يتشأ صندوق للمساعدة والاسعاف  
يخصص لمنح فى بعض الحالات الاستثنائية امتيازات  
للمؤمن لهم اجتماعيا ولذوى حقوقهم :

- عندما لا يستوفى المعينون الشروط التى  
تغول لهم الاستفادة مع اداءات التأمين الاجتماعى،  
- عندما يكون مع ذوى الدخل المحدود.

يعول صندوق المساعدة والاسعاف بجزء مع  
اشركات الضمان الاجتماعى.

تمنح الامتيازات مع طرف لجنة تعمل ضمن  
هيئات الضمان الاجتماعى وتتالف مع ممثلى  
للمؤمنين لهم اجتماعيا.

- تحدد طليمة الامتيازات الممنوحة مع صندوق  
المساعدة والاسعاف ومبلغها وقواعد منحها بموجب  
مرسوم.

المادة 91 : يمكن تقديم مكملات للاداءات  
المنصوص عليها فى هذا القانون، فى اطار تأمين

قانون رقم 83 - 12 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتقاعد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني ولاسيما الباب السادس - خامسا، 7 منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 154 و 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في

أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

والمقتضى القانون الاساسي للعام للعامل ولاسيما

المواد 1 و 9 و 18 و 126 و 129 و 146 و 152 و 187 و 192

الى 199 و مع 212 الى 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في

21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983

والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 8 المؤرخ في 6

محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق

بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي،

- وبناء على ما اقراه المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تأسيس نظام وحيد للتقاعد.

المادة 2 : يقوم النظام الوحيد للتقاعد على

المبادئ التالية :

- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق،

- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير

الامتيازات،

- توحيد التمويل.

المادة 3 : يشكل معاش التقاعد حقا ذا طابع

مالي وشخصي يستفاد منه مدى الحياة.

الباب الاول

مجال التطبيق

المادة 4 : يؤول الحق في الاستفادة مع هذا

القانون للأشخاص المشار اليهم في المادتين 3 و 4

مع القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 5 : تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي :

I - معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف اليه زيادة عن الزوج المكفول.

2 - معاش منقول يتضمنه :

أ - معاشا الى الزوج الباقي على قيد الحياة،

ب - معاشا لليتامى،

ج - معاشات للاصول.

الباب الثاني

معاشات التقاعد

الفصل الاول

المعاش المباشر

القسم الاول

شروط الحق في المعاش

المادة 6 : تتوقف وجوبا استفادة العامل مع معاش التقاعد على استيفاء الشرطتين التاليين :

- بلوغ ستين سنة من العمل على الاقل بالنسبة

للرجل، وخمس وخمسين سنة بالنسبة للمرأة.

- قضاء خمسة عشر سنة في العمل على الاقل.

ينبغي أن تكون المدة البدنية المنصوص

عليها في المادة 59 مع هذا القانون خلال فترة

تساوى على الاقل نصف تلك المدد قد استوجبت

القيام بعمل فعلي ودفع اشتراكات الضمان

الاجتماعي مع طرف العامل، حتى يتسنى له

الاستفادة مع معاش التقاعد.

تحدد كينيات تطبيق هذه المادة بموجب

مرسوم.

المادة 7 : يستفيد العمال الذين يعملون في

مناصب تتميز بظروف على قدر خاص مع الضرر

المادة XI : تكون في حكم فترات عمل :

(1) كل فترة تقاضى خلالها المؤمن له تعويضات يومية للتأمينات على المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية.

(2) كل فترة انقطاع عن العمل بسبب مرض عندما يكون المؤمن له قد استنفد حقوقه في التعويض شريطة أن تعترف هيئة الضمان الاجتماعي بالمعجز البدني عن مواصلة العمل أو استئنافه.

(3) كل فترة استفاد خلالها المؤمن له من معاش المعجز أو ريع عن حادث عمل يناسب معدل معجز نسبه 50 ٪ على الأقل.

(4) كل فترة عطلة قانونية مدفوعة الاجر.

(5) كل فترة أدى خلالها العامل التزامات الخدمة الوطنية.

(6) كل فترة أدت خلالها التميئة العامة.

### القسم الثاني

#### مبلغ المعاش

المادة 12 : يحدد مبلغ المعاش، بالنسبة لكل

سنة معتمدة، بنسبة 2,5 ٪ من الاجر الشهري في المنصب كما حدد في المادة 195 - الفقرة 2 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل والمحسوب وفقا للاحكام المتصوص عليها في المادة 13 أدناه.

المادة 13 : يساوي الاجر المعتمد أساسا لحساب

المعاش :

- أما أجر المنصب الشهري المتوسط

المتقاضى في السنة الاخيرة السابقة للاحالة على التقاعد.

- وأما أجر المنصب الشهري المتوسط المقدر

على أساس السنوات الثلاث (3) حيث يبلغ أجر المعنى بالامر أقصاه خلال حياته المهنية إذا كان هذا الاجر أحسن نفعاً له.

مع المعاش قبل بلوغهم السن المتصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

وتحدد قائمة المناصب المشار اليها أعلاه، وكذا الاعمار المناسبة والمدة الدنيا الواجب قضاؤها في هذه المناصب، بموجب مرسوم.

المادة 8 : تستفيد العاملات اللاتي ربيح ولدا واحدا أو عدة أولاد طيلة تسع سنوات على الأقل من تخفيض في السن على أساس سنة واحدة عن كل ولد، وذلك في حدود ثلاث سنوات.

والمقصود بالأولاد المشار اليهم في الفقرة أعلاه، الأولاد المكفولون كما جاء تعريفهم في المادة 68 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 9 : لا يطلب استيفاء شرط السن المتصوص عليه في المادة 6 أعلاه، مع العامل المصاب بالمعجز التام والنهائي عن العمل عندما لا يستوفى الشروط للاستفادة من معاش المعجز مع باب التأمينات الاجتماعية.

وفي هذه الحالة، لا يجوز أن يقل عدد الحقب السنوية التي تعتمد لحساب المعاش عن العشرين (20).

المادة 10 : للعامل الذي يستوفى الشروط المشار اليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه، الحق في الاحالة على التقاعد.

لا يجوز لصاحب العمل أن يقرر وحده احالة عامل على التقاعد مالم يبلغ العامل السن التي تخول له الحق في معاش التقاعد مزيدا بخمسة سنوات إذا كان قد عمل مدة تقل عن خمس عشرة (15) سنة.

وفي جميع الاحوال، لا يجوز الاقرار بالاحالة على التقاعد مالم يتم منح الحصنة الاولى من المعاش.

بالامر مع التقاعد وذلك عند استيفاء الشروط  
المتشنة للحقوق.

### الفصل الثاني

#### احكام خاصة بالمجاهدين

المادة 20 : طبقا لاحكام المادة 198 مع القانون  
الاساسى العام للعامل، يستفيد المجاهدون كما  
جام تعريفهم فى التشريع، مع احكام خاصة.

المادة 21 : تخفض السع المطلوبة للاستفادة  
مع الحق فى معاش التقاعد بخمس (5) سنوات.

وتخفض السع ومدة الخدمة المطلوبة  
بالنسبة للمعزة مع جراء حرب التحرير الوطنى،  
بسنه عن كل قسط، نسبة 10 ٪ مع المعز، وكل  
قسط نسبة 5 ٪ مع المعز يحسب بمثابة ستة أشهر.

وتحسب التخفيضات مع المعز المنصوص  
عليها فى الفقرة اعلاه، لنشأة الحق فى معاش  
التقاعد ولتصفيته على حد سواء.

المادة 22 : تحسب سنوات المشاركة الفعلية  
فى حرب التحرير الوطنى، بضعف مدتها وذلك  
لنشأة الحق فى معاش التقاعد ولتصفيته على حد  
سواء.

وتؤخذ فى الاعتبار بمقتضى هذه الاحكام  
الفترات التى قضاها المجاهدون فى صفوف  
الجيش الوطنى الشعبى ولم تتمسك فى اطار  
النصوص التى تحكم المعاشات العسكرية كسنوات  
غير مضاعفة.

المادة 23 : تقدر التخفيضات عن المعز  
المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 21  
اعلاه، وكذا فترة المشاركة فى حرب التحرير  
الوطنى المحسوبة بضعفها كما نص عليها فى  
الفقرة الاولى من المادة 22 اعلاه، بنسبة 3,5 ٪ مع  
كل استحقاق سنوى قابل للتصفية.

تقدر الخدمات غير التى جاء ذكرها فى  
الفقرة السابقة على اساس نسبة 2,5 ٪ عن كل  
استحقاق سنوى قابل للتصفية.

المادة 14 : مع مراعاة احكام المادتين 11 و 20  
مع هذا القانون، لا يجوز اعتماد سوى السنوات  
أو الثلاثيات، التى قضى منها على الاقل 180 أو 45  
يوما مع العمل حسب مقتضى الحال.

غير أنه يجوز اجراء مقاصة بين مجموع  
السنوات أو الثلاثيات المقضية فى العمل.

المادة 15 : للمتقاعد الذى يكفل زوجا أو أكثر  
الحق فى الاستفادة مع زيادة فى معاشه يحدد  
بيلتها السنوى بقدر 600 مرة قيمة معدل الساعات  
فى الاجر الوطنى الادنى المضمون.

لا يجوز منح صاحب المعاش الواحد أكثر من  
زهادة واحدة مع الزوج المكفول.

المادة 16 : لا يجوز أن يقل المبلغ السنوى  
للمعاش مع قدر أدنى قيمته 2300 مرة قيمة معدل  
الساعات فى الاجر الوطنى الادنى المضمون.

المادة 17 : لا يجوز أن يتعدى المبلغ السنوى  
الصافى للمعاش، الميزد بملاوة عن الزوج  
المكفول، نسبة 80 ٪ مع اجر المنصب السنوى  
الاجمالى الذى يقتطع منه مسبقا قسط الاشتراك  
للضمان الاجتماعى والضرية كما هو محدد فى  
المادة 195 - الفقرة 2 مع القانون رقم 78 - 12  
المؤرخ فى 5 ششت 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى  
العام للعامل.

غير أنه يجوز اضافة 2 ٪ مع كل سنة الى  
النسبة المشار اليها فى الفقرة الاولى اعلاه، وذلك  
بمد تجاوز العمر الذى ينشأ الحق فى معاش  
التقاعد وفى حدود خمس (5) سنوات لصالح العامل  
الذى يبقى فى منصب عمله.

المادة 18 : يمكن للمتقاعدين بمقتضى المادة 9  
اعلاه، الاستفادة، عند الاقتضاء، مع الزيادة على  
الغير، المدفوعة للمعزة بمقتضى التشريع الخاص  
بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 19 : يحدد تاريخ بداية التمتع بالمعاش  
فى اليوم الاول من الشهر الذى يبنى فيه المعنى

### الفصل الثالث

#### معاشات ذوي الحقوق

- المادة 30 : اثر وفاة صاحب المعاش أو المائل يستفيد كل من ذوي حقوقه من معاش منقول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- المادة 31 : يعتبر ذوي حقوق كل من :  
- الزوج،  
- الاولاد المكفولين كما جاء تعريفهم في المادة 67 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،  
- الاصول المكفولون.
- المادة 32 : تتوقف وجوبا استفادة الزوج من معاش منقول على زواجه الشرعي من الهالك.
- المادة 33 : لا تجوز المطالبة بمعاش منقول إلا للاولاد الذرية ولدوا قبل الوفاة أو خلال الخمسة والثلاثمائة (305) يوما التالية لتاريخ الوفاة على الأكثر.
- المادة 34 : يحدد مبلغ كل معاش من معاشات ذوي الحقوق على النحو التالي :  
- عندما لا يوجد لا ولد ولا أحد من الاصول، يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي يبقى على قيد الحياة بنسبة 75 ٪ من مبلغ معاش الهالك.  
- عندما يوجد الى جانب الزوج، ذو حق (ولد أو أحد الاصول) يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50 ٪ من المعاش المباشر، والمعاش المنقول لذوي الحق الآخر بنسبة 30 ٪،  
- وعندما يوجد الى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (اولاد أو أصول أو الكل معا) يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50 ٪ من مبلغ المعاش المباشر، ويقتسم بالتساوي ذوو الحقوق الآخرون 40 ٪ الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر،  
- وعندما لا يوجد زوج يتقاسم ذوو الحقوق الآخرون معاشا يساوي 90 ٪ من مبلغ معاش الهالك

- المادة 24 : تحول النسبة القصوى المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 17 من هذا القانون الى 100 ٪ لقائدة المجاهدين.
- ويجوز للمجاهدين الذين حصلوا على عدد من الاقسام الستوية التي تخول لهم الحق في الاستفادة من معاش التقاعد يساوي نسبة 100 ٪ من أجر المنصب الشهري وبناء على طلب منهم أن يعالوا على التقاعد مع الضمخ الفوري، وذلك بغض النظر عن شروط السن.
- المادة 25 : لا يمكن أن يتسلسل المبلغ السنوي لمعاشات التقاعد الممنوحة للمجاهدين بمقتضى هذه الاحكام من مرة ونصف من مبلغ الاجر الوطني الادنى للمضمون.
- المادة 26 : تراجع المعاشات التي تمت تصنيفيتها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وفقا لاحكام هذا الفصل.
- المادة 27 : يمكن الجمع بدون تحديد بين معاشات التقاعد والمعاشات المدفوعة بمقتضى التشريع المتعلق بالمجاهدين.
- المادة 28 : تتوقف الاستفادة من احكام هذا الفصل على قضاء فترة من العمل الفعلي تساوي نصف الفترة المطلوبة في المادتين 6 و 59 من هذا القانون، ما عدا اذا حصلت الوفاة قبل استيفاء هذه للشروط.
- المادة 29 : تكون الاشتراكات المستحقة على اسماء الممل والاجور من باب التخفيضات من السن وفترة المشاركة في حرب التحرير الوطني المسوية، يضمها على ثقة الدولة والمجموعات الوطنية والمؤسسات والهيئات العمومية المستخدمة.
- تصعد مجانا التخفيضات والنفقات التي لا يمكن احتكفل بها طبقا لاحكام الفقرة اعلاه.
- لا يكون منح معاش التقاعد مرهونا بالدفن الرسمي والمسبق، لا قسما للاشتراك المنصوص عليها في هذه المادة.



وقدر الفترة الواقعة بين تاريخ هذا الاستحقاق وتاريخ أول مستحق مع الامتيازات المنقولة.

### الفصل الرابع أحكام مشتركة

المادة 43 : تراجع الاجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات وكذا المعاشات التي تمت تصفيتهها حسب تطور النقطة الاستدلالية المعتمدة لحساب الاجر الاساسي للعمال.

المادة 44 : يجوز الجمع بين المعاش المنقول للزوج الباقي على قيد الحياة مع معاش مباشر يتقاضاه عن نشاطه الذاتي.

المادة 45 : لا يجوز منح معاش الاصول الا في حالة ما اذا كانت الموارد السنوية للمعنى بالامر، بما فيها المعاش لا تتجاوز مبلغ الحد الأدنى المشار اليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 46 : تدفع المعاشات الجزأة في اطار هذا الباب شهريا وعند حلول أجل الاستحقاق.

المادة 47 : تؤسس منحة تقاعد لصالح العمال البالغين مع العمر 65 سنة على الاقل والذين لا يستوفون في هذه السنو شرط مدة العمل وبامكانهم اثبات خمس سنوات على الاقل أو عشرين ثلاثيا.

يجوز لذوي حقوق صاحب منحة تقاعد متوفى المطالبة بمنحة تقاعد منقولة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب.

تطبق على هذه المادة أحكام المواد I2 و I3 و I4 و I5 و I9 و 43 و 44 و 45 و 46 و 51 من هذا القانون.

المادة 48 : يتم تمويل نفقات التقاعد اعتمادا على قسط اشتراك اجباري محدد بموجب مرسوم على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفيدين المشار اليهم في المادة 4 من هذا القانون.

يخضع التمويل المشار اليه أعلاه الى أحكام المادتين 75 - 76 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذى حق ما يلي :

- 45 % مع المعاش اذا كان ذو الحق مع أبنائه،

- 30 % مع المعاش اذا كان ذو الحق مع أصوله.

لا يجوز أن يتعدى المبلغ الاجمالي لمعاشات ذوى الحقوق 90 % من مبلغ معاش الهالك، واذا تجاوز مجموع المعاشات هذه النسبة يجرى تخفيض مناسب على المعاشات.

المادة 35 : تراجع النسب الواردة في المادة السابقة كلما تغير عدد ذوى الحقوق.

المادة 36 : لا تخضع الاستفادة من المعاش المنقول لزوج الهالك أو لاحد الاصول لشرط السن.

المادة 37 : يجوز كذلك لاولاد الهالك مع زوجات سابقات المطالبة بمعاش منقول.

المادة 38 : في حالة تعدد الارامل، يقسم المعاش المنقول بينهن بالتساوي.

المادة 39 : اذا ما توفى الزوج يقسم مبلغ المعاش المنقول بين اليتامى المكفولين بالتساوي.

المادة 40 : في حالة تزوج الارملة مع جديد يلغى المعاش المدفوع لها وينقل مبلغ هذا المعاش الى الاولاد الذين عهدت حضانتهم الى أشخاص آخرين.

المادة 41 : اذا كان الهالك غير متمتع بمعاش، تحسب معاشات ذوى الحقوق على اساس المعاش الذي كان من المفروض أن يحصل عليه عند تاريخ وفاته، كما لو كان بذلك التاريخ يستوفى شرطي للعمر ومدة العمل، وذلك دون أن يقل عدد السنين المعتمدة في حساب المعاش عن العشرين.

المادة 42 : يحدد تاريخ بداية التمتع بمعاشات ذوى الحقوق في اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ الوفاة.

غير أنه يتم دفع المستحق مع معاش الهالك الذي حل أجله بعد تاريخ الوفاة الى ذوى الحقوق على

بالنسبة للمعاشات التي لم تتم تصفيتها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 57 : تسرى أحكام المادتين 16 و 43 أعلاه، على المعاشات التي تمت تصفيتها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 58 : تبقى منحة العمال الاجراء المسنين وكذا الاسعاف العمري المجريان عند دخول هذا القانون حيز التطبيق جاريتين على نفقة الهيئات المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه، وفقا لنفس الشروط ومع مراعاة أحكام هذه المادة.

يحدد مبلغ منحة العمال الاجراء المسنين بقيمة المبلغ الأدنى المشار اليه في المادة 16 أعلاه. ويحدد مبلغ الاسعاف العمري، بنسبة 75 ٪ من مبلغ منحة العمال الاجراء المسنين.

المادة 59 : تخفض مدة الخمس عشرة سنة المشار اليها في المادة 6 أعلاه، الى عشر سنوات لصالح العمال الذين كانوا تابعين للنظام العام أو للنظام الضالحي، وذلك على وجه انتقالي ولمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا على العمال الذين كان في امكانهم طلب تصفية معاشهم على أساس مدة عمل تقل عن 15 سنة وذلك بحكم اتسائهم الى نظامهم التقاعدي الخاص.

المادة 60 : تعتمد مجانا فترات العمل المؤدى قبل دخول الانظمة السابقة للتأمين على الشيخوخة أو التقاعد حيز التطبيق.

لا يمكن في أى حال من الاحوال أن يرفع اعتماد الفترات المشار اليها في الفقرة أعلاه، عدد السنوات المعتبرة لانشاء الحق وحساب المعاش الى أكثر من خمس عشرة سنة أو عشر سنوات أثناء الفترة الانتقالية المشار اليها في المادة السابقة.

المادة 61 : دون الاخلال بأحكام المادة السابقة، يمكن لمستفيدي الثورة الزراعية أن يستفيدوا

## الباب الرابع التسيير

المادة 49 : تسيير الاداءات المنصوص عليها في هذا القانون مع طرف هيئات الضمان الاجتماعى المنصوص عليها في المادة 80 مع القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 50 : تحدد صلاحيات الهيئات المشار اليها في المادة السابقة وتنظيمها الادارى والمالى وكذا سيرها بموجب مرسوم.

## الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة 51 : تعدد معاشات ومنح التقاعد قابلة للتنازل عنها وللحجز في نفس الشروط المحددة للاجور.

المادة 52 : تطبق على هذا القانون أحكام المواد 82 و 85 و 87 و 90 و 92 مع القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 53 : لا يجوز دفع المعاشات والمنح المنصوص عليها في هذا القانون خارج التراب الوطنى الا اذا قضت بذلك أحكام وردت في اتفاق التعامل بالمثل أبرم مع الجزائر وفي معاهدات دولية صادقت عليها الجزائر.

المادة 54 : ينتهى العمل بأنظمة التقاعد المعمول بها اعتبارا من تاريخ دخول احكام هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 55 : يمنع انشاء صناديق للتقاعد التكميلى مهما كانت طبيعتها.

## الباب السادس أحكام انتقالية

المادة 56 : تعتمد فترات العمل أو ما فى حكمها، المؤداة فى اطار نظام أو عدة أنظمة للتقاعد يعطى العمل بها، من طرف الهيئات المشار اليها فى المادة 49 أعلاه، وفقا لاحكام هذا القانون

المادة 68 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق اعتبارا من أول يناير سنة 1984.

المادة 69 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جزر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

### الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 - 13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني، ولا سيما الباب السادس، خامسا، 7 منه،

- وبناء على الدستور ولا سيما المواد 151 و 154 و 155 منه،

- وبناء على القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ولا سيما المواد 1 و 9 و 129 و 141 الى 144 و 146 و 187 الي 192 و 196 و 199 و 212 و 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد ،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 8 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الإجتماعي،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

مجانا من اعتماد بعض فترات العمل وفقا للشروط التالية :

- تعد بمثابة خمس سنوات مع العمل الستان الاوليان مع الانضمام الى التعاونية الانتاجية.

- وتؤخذ في الحسبان كذلك كل سنوات العمل في القطاع الفلاحي التي لا يمكن اعتمادها مع باب التقاعد والمؤداة قبل تاريخ الانضمام الى التعاونية.

المادة 62 : يحدد الوعاء الذي يؤسس عليه حساب الاشتراكات والمعاشات ونسب اعادة تقييم المعاشات بموجب مرسوم، وذلك لمرحلة انتقالية ريثما تصدر النصوص التطبيقية للقانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتعلقة بتصنيف مناصب العمل وتحديد أجر المنصب.

### الباب السابع

#### أحكام نهائية

المادة 63 : تحدد كئيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 64 : تحدد الشروط الخاصة لتطبيق هذا القانون على الاشخاص المشار اليهم في المادة 4 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية بموجب مرسوم.

المادة 65 : في اطار المادة 126 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل تحدد الشروط والكئيفيات الخاصة بمنح معاشات التقاعد للاطارات السامية للامة، بموجب مرسوم.

المادة 66 : تستمد الاحكام المتعلقة بالعسكريين والملحقين بهم فيما يخص معاشات التقاعد مع هذا القانون.

المادة 67 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 5 : تحدد شروط استفادة الاشخاص المشار اليهم في المادة 4 أعلاه من أحكام هذا القانون، وواجبات صاحب العمل وكذا تحديد أسس الاشتراكات والاداءات، بموجب مرسوم.

### الفصل الثالث

#### الحوادث المعوض عنها

المادة 6 : يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه اصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجيء وخارجي وطراً في اطار علاقة العمل .

المادة 7 : يعتبر أيضاً كحادث عمل، الحادث الذي يطرأ ايضاً اثناء.

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقاً لتعليمات صاحب العمل،  
- ممارسة أو بمناسبة ممارسة انتداب سياسي انتخابي أو في اطار منظمة جماهيرية ماء،  
- مزاولة دراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

المادة 8 : يعتبر ايضاً كحادث عمل، حتى لو لم يكن المعنى بالامر مؤمناً له اجتماعياً الحادث الذي يطرأ اثناء :

- الاعمال والنشاطات المطلوبة التي ينظمها الحزب أو المنظمات الجماهيرية او الاتحادات المهنية،

- الانشطة الرياضية التي تنظم في اطار الجمعيات،

- القيام بعمل من اعمال البر من أجل الصالح العام او لانقاذ شخص معرض للهلاك.

المادة 9 : يجب اعتبار الاصابة أو الوفاة اللتين تطرآن في مكان العمل أو في مدته واما في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث، واما اثناء العلاج الذي عقب الحادث ناتجتين عن العمل ما لم يثبت العكس.

المادة 10 : لا يجوز تحمل تبعات مرض سابق للحادث بمقتضى هذا القانون اذا ثبت قطعاً أن هذا الحادث لم يتسبب لا في الاعتراء بهذا المرض ولا في اكتشافه في تفاقمه.

## الباب الاول مجال التطبيق الفصل الاول مبادئ عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

المادة 2 : تسرى أحكام هذا القانون في مجال حوادث العمل والامراض المهنية التي يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمى اليه.

### الفصل الثاني

#### المستفيدون

المادة 3 : يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعياً بمقتضى المادتين 3 و 6 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 4 : يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون الاشخاص التالي ذكرهم :

(I) التلاميذ الذين يزاولون تعليماً تقنياً،  
(2) الاشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لاعادة تأهيلهم العملي او اعادة تكييفهم المهني،

(3) الاشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي،

(4) اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو اثناءه،

(5) المسجونون الذين يؤدون عملاً اثناء تنفيذ عقوبة جزائية،

(6) الطلبة،  
(7) الاشخاص الذين يشاركون في الاعمال

المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 أدناه..

يمكن اتمام وتحديد قائمة الاشخاص المشار اليهم أعلاه بموجب مرسوم.

المصاب أو ذو حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل، وذلك في أجل مدته 4 سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث.

المادة 15 : لا يستقط وجوب المبادرة عن صاحب العمل حتى لو لم ينجز عن الحادث عجز عن العمل أو بدا أنه لا سبب للعمل فيه. وفي الحالة الاخيرة يجوز لصاحب العمل ان يشفع بتصريحه بتحفظات.

### القسم الثاني

#### النظر في الملف

المادة 16 : عندما تتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف ولا سيما منها التصريح بالحادث، يجب عليها البت في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوما.

المادة 17 : اذا اغترضت هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب عليها أن تشعر المصاب أو ذوى حقوقه بقرارها في ظرف 20 يوما اعتبارا من تاريخ ورود نيا الحادث الى عملها كيفما تم لها ذلك.

وتدعى ادعاءات التأمينات الاجتماعية على سبيل الاحتياط مالم تشعر هيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوى حقوقه بقرارها بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام.

وإذا لم يصدر عن هيئة الضمان الاجتماعي الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة، يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتا من جانبها.

المادة 18 : عندما تعنى المعنى بالامر للمرة الاولى باصابة أو مرض على أنه ناجم عن حادث عمل، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن تعترض على طابعه المهني وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويسرى أجل العشرين يوما اعتبارا من تاريخ الاعتداد للمرة الاولى بهذه الاصابة أو بهذا المرض.

المادة 11 : يستقط افتراض عوز الوفاة للعمل أو للحادث اذا اعترض ذوو حقوق المصاب لاجراء تشريح الجثة المطلوب من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ما لم يبادروا باثبات علاقة السببية بين الحادث والوفاة.

المادة 12 : يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب الى عمله، أو الاياب منه، وذلك ايا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة الا يكون المسار قد انقطع أو انحرف الا اذا كان ذلك بحكم الاستمجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لاسباب قاهرة.

ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة أما لتناول الطعام وأما لاغراض عائلية.

### الباب الثاني

#### المعاينات

#### الفصل الاول

#### معاينة الحادث

#### القسم الاول

#### التصريح بالحادث

المادة 13 : يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبيل :

- المصاب أو من تابعت له لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا في حالات قاهرة ولا تسحب أيام العطل.

- صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نيا الحادث الى علمه، لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة، ولا تحسب أيام العطل.

- هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص.

المادة 14 : اذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه، يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي

المادة 24 : تقر الشهادة الثانية اما الشفاء واما العواقب النهائية للحادث في حالة ما اذا لم تتسم معاينتها قبل ذلك.

كما يحدد فيها عند الاقتضاء تاريخ الجبر وتوصف حالة المصاب بعد هذا الجبر.

ويمكن أن تحدد فيها على سبيل البيان نسبة العجز.

المادة 25 : توضع كلتا الشهادات في نسختين، يرسل الطبيب أولاها على الفور الى هيئة الضمان الاجتماعي ويسلم الثانية الى المصاب.

المادة 26 : يمكن في جميع الاحوال لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطلب رأى المراقبة الطبية.

وعلى هذه الهيئة أن تطلب رأى المراقبة الطبية عندما يتسبب الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب في احدهما.

### الباب الثالث الاداءات

المادة 27 : ينشأ الحق في الاداءات ايا كانت طبيعتها دون شرط مدة العمل.

### الفصل الاول الاداءات عن العجز المؤقت

المادة 28 : تكون الاداءات عن العجز المؤقت المقدمة اثر وقوع حادث عمل من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الاداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في مواد هذا الفصل.

#### القسم الاول

### العلاجات - الاجهزة - اعادة التأهيل الوظيفي اعادة التكييف المهني

المادة 29 : تستحق الاداءات المتعلقة بالعلاجات التي يستلزمها شفاء المصاب سواء احصل انقطاع عن العمل أم لا، ويدون تحديد المدة.

المادة 29 : تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي لتجرى قصد دراسة الملف تحقيقات اداريا داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب وذلك لتحديد الطابع المهني للحادث على وجه الخصوص.

ويتعين على صاحب العمل ان يقدم كل المساعدة الضرورية للاعوان المكلفين بهذا التحقيق.

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : في حالة وقوع الحادث أثناء المسار، ترسل وجوبا نسخة مع المحضر الذي تعده الجهة الادارية أو القضائية في أجل مدة 10 أيام الى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث.

كما يجب أن تسلم نسخة من هذا المحضر الى المصاب وذوى حقوقه والمنظمة النقابية المعنية ان طلبوا ذلك.

المادة 21 : عندما يقم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعي مع النياية أو مع القاضى المكلف بالملف، تسليم المستندات الخاصة بالاجراءات الجارية.

### الفصل الثاني معاينة الاصابات

المادة 22 : يحرر الطبيب الذي يختاره المصاب شهادتين :

- شهادة أولية اثر الفحص الطبي الاول الذي يلي الحادث.

- شهادة الشفاء اذا لم يخلف الحادث عجزا دائما أو شهادة الجبر اذا خلف الحادث عجزا دائما.

المادة 23 : يجب أن توصف في الشهادة الاولى حالة المصاب وأن تقدر، عند الاقتضاء، مدة العجز المؤقت.

كما يشار فيها الى المعاينات التي قد تكتسى أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجرحى أو المرضى للاصابات.

اثر الحادث، وذلك خلال كل فترة المعجز عن العمل التي تسبق اما الشفاء التام او جبر الجرح واما الوفاة، وكذا في حالة الانتكاس او التفاقم المنصوص عليهما في المادة 62 أدناه.

يمكن ابقاء التعويضات اليومية جارية، كليا او يرخس به الطبيب المعالج، واذا اعترف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي بأنه كفيل بالمساعدة على الشفاء او على جبر الجرح.

ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الاجمالي للتعويضات المبقاة جارية وللاجر، مبلغ الاجر المادي المدفوع للمال من نفس الفئة المهنية، او أن كان هذا الاجر عاليا، الاجر الذي اعتمد لحساب التعويضات اليومية، وفي حالة ما اذا تجاوزها، يتم تخفيض التعويضات اليومية حسب مقتضى الحال.

المادة 37 : تساوى التعويضات اليومية الاجرى اليومي للمنصب المتقاضى على الا يتجاوز القسمة الواحدة من ثلاثين من الاجر الشهري للمنصب المتقاضى.

لا يمكن أن يقل معدل التعويضات اليومية عن ثمانى مرات قيمة المبلغ الصافى لمعدل ساعات الاجر الوطنى الادنى المضمون.

وتدفع هذه التعويضات حسب نفس الشروط التي تدفع وفقها التعويضات للمنسوحة في حالة المرض.

## الفصل الثانى

### اداءات المعجز الدائم

المادة 38 : للمصاب الذى يعثره عجز دائم عن العمل الحق فى ريع يحسب بمغفه وفقا للشروط الواردة فى احكام هذا الفصل.

### القسم الاول

#### الاجر المرجعى

المادة 39 : يحسب الريع على اساس اجر المنصب المتوسط الذى يتقاضاه المصاب لدى واحد او عدة

المادة 30 : للمصاب الحق فى امداد بالالات والاعضاء الاصطناعية التى يحتاج اليها بحكم عاهته، وفى اصلاحها وتجديدها له.

المادة 31 : للمصاب الحق فى الاستفادة من علاج خاص قصد اعادة تأهيله وظيفيا ويمكن ان يتضمن العلاج اقامة المصاب فى مؤسسة عمومية او مؤسسة خاصة معتمدة.

للمستفيد من احكام هذا المادة الحق فيما يلى :  
- مصاريف اعادة التأهيل فى حالة ما اذا لم تتم داخل مؤسسة ،

- مصاريف الاقامة اذا تمت اعادة التأهيل داخل مؤسسة،  
- مصاريف التنقل،

- التعويضات اليومية اذا لم يحصل الجبر او فى قسط التعويضات اليومية يفوق المبلغ المتناسب للريع، ان حصل الجبر وكان المصاب حائزا على ريع عن المعجز الدائم.

المادة 32 : للمصاب الذى يصبح، على اثر الحادث، غير قادر على ممارسة مهنته او لانتانئ له الا بعد اعادة تكييف، الحق فى تكييفه مهنيا داخل مؤسسة او لدى صاحب عمل لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره.

المادة 33 : تقدم الاداءات المنصوص عليها فى هذا القسم على اساس نسبة 100٪ من التمريمات النظامية المعمول بها فى مجال التأمينات الاجتماعية.

المادة 34 : تحدد كميّات تطبيق المسواد 30 و 31 و 32 اعلاه عن طريق التنظيم.

### القسم الثانى

#### التعويضات اليومية

المادة 35 : يكون اجر يوم العمل الذى طرأ فيه الحادث على نفعة صاحب العمل كلية، وذلك ايا كانت طريقة دفع الاجر.

المادة 36 : تدفع للمصاب تعويضات يومية اعتبارا من اليوم الاول الذى ينى التوقف عن العمل

غير أنه يجوز للمصاب المطالبة برأسمال تمثيلي يحدد حسب جدول يوضع عن طريق التنظيم.

وفي حالة حصول حادث جديد أو تفاقم الجرح يفضيان إلى نسبة عجز اجمالي تساوى أو تفوق 10٪ يكون للمصاب الحق في الحصول على ريع بعد خصم الرأسمال.

ولا يجوز أن يتجاوز مبلغ الرأسمال المنصوص عليه في هذه المادة حداً أعلى تحدد قيمته عن طريق التنظيم.

وتطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة على حوادث العمل التي تطرأ قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

### القسم الثالث مبلغ الريع

المادة 45 : يساوى مبلغ الريع الاجرة المشار إليها في المواد من 39 إلى 42 أعلاه، مضروباً في نسبة العجز.

المادة 46 : يضاعف مبلغ الريع الايراد بنسبة 40٪ إذا كان العجز الدائم يضطر المصاب إلى اللجوء إلى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون هذه المضاعفة أقل من مبلغ محدد عن طريق التنظيم.

المادة 47 : عندما يحتمل أن ينشئ العجز الدائم المقدراً بمقتضى أحكام هذا القانون أن كانت حالة المصاب يشملها التأمين على العجز الحق في معاش عجز من التأمينات الاجتماعية ترفع قيمة الريع الممنوح للمصاب بمقتضى أحكام الفصل بحيث تساوى قيمة معاش العجز إذا كانت أقل منها.

### القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 48 : تسوى المستحقات من الريع اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ جبر الجرح أو تاريخ الوفاة.

المادة 49 : في حالة حصول اعتراضات غير تلك المتعلقة بالطابع المهني للحادث يجوز لهيئة الضمان

أصحاب عمل خلال الاثنى عشرة (12) شهراً التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب تعرضه للحادث.

المادة 40 : تحدد الكفيات التي يتم وفقها تحديد الاجرة التي تعتمد أساساً لحساب الريع في حالة ما إذا لم يعمل المصاب خلال الاثنى عشرة (12) شهراً التي سبقت انقطاعه عن العمل عن طريق التنظيم.

المادة 41 : يحسب الريع، أيًا كانت قيمة مبلغ الاجر الحقيقي على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن الفين وثلاثمائة (2300) مرة قيمة معدل ساعات الاجر الوطني الأدنى المضمون.

### القسم الثاني نسبة العجز

المادة 42 : تحدد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقاً لجدول يحدد عن طريق التنظيم.

ويتم تحديد هذا الجدول بعد أخذ رأى لجنة يحدد تشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم.

غير أنه يجوز أن تضاف إلى النسبة الواردة في الجدول نسبة اجتماعية ومراعاة العجز المصاب وقدراته وتأهيله المهني وحالته العائلية والاجتماعية.

وتتراوح النسبة الاجتماعية ما بين 1 و 10٪.

المادة 43 : في حالة حصول عاهات متعددة أو وجود عاهات سابقة تطبق القواعد الواردة في الجدول المشار إليه في المادة السابقة.

لا يجوز أن يقل مجموع الريع الذي يمنح مقابل الحادث الأخير، وما أجرى قبل ذلك من ريع تمويضاً عن حادث أو عدة حوادث سابقة، عن الريع الذي يحسب على أساس التخفيض الاجمالي للقدرة على العمل وعلى أساس الاجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 44 : لا يمنح أي ريع إذا كانت نسبة العجز المحددة وفقاً للشروط الواردة في المادة 42 أعلاه أقل من 10٪.



عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، اعتبارا من تاريخ الوفاة.

المادة 54 : يحسب الريع المشار اليه في المادة السابقة على اساس الاجر المحدد في المواد من 39 الى 41 أعلاه.

المادة 55 : تطبق على ريع ذوى الحقوق أحكام المواد من 30 الى 40 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

المادة 56 : في حالة وفاة مستفيد من ريع حادث عمل غير ناجم عن الحادث يستفيد ذوو حقوقه من ريع منقول، يحسب على أساس ريع الهالك وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 57 : لا يمكن لذوى حقوق عامل أجنبي أن يتقاضوا أى تعويضة إذا كانوا غير مقيمين بالتراب الوطنى وقت الحادث.

يتقاضى ذوو الحقوق الاجانب الذين يرحلون عن القطر الجزائرى منحة بمثابة تعويض اجمالى وقدرها ثلاث مرات المبلغ السنوى لريعهم.

تطبق فى اطار هذه المادة أحكام المادة 51 الفقرة الثانية أعلاه.

### الفصل الرابع

#### المراجعة - انتكاس المصاب

#### القسم الاول

#### المراجعة

المادة 58 : يمكن أن يراجع الريع اذا اشتد عطب المصاب أو خف.

يقتصر اجراء المراجعة على حالة حدوث تغييرين فعلى فى حالة المصاب وذلك بعد تاريخ دخول القرار الذى يحدد الشفاء أو الجبر حين التطبيق.

تقدر حقوق المصاب عند تاريخ أول اثبات طبي للاشتداد او التخفيف.

المادة 59 : يمكن أن تتم المراجعة كل ثلاثة أشهر على الاكثر، خلال السنتين الاوليين المواليين لتاريخ

الاجتماعى أن تدفع تسبيقات على الريع تسدد وفقا لاحكام المادة 48 أعلاه وتخصم هذه التسبيقات من مبلغ التعويضات اليومية او الريع المعترف باستحقاقها ، ولا يمكن ان يكون مبلغ هذه التسبيقات أقل من مبلغ الريع المقترح من قبل هيئة الضمان الاجتماعى.

المادة 50 : يسدد الريع شهريا الى مستحقة فى سكناه وعند حلول أجل استحقاقه.

ويمكن لهيئة الضمان الاجتماعى أن تمنح تسبيقا على اول مستحق من الريع.

المادة 51 : يتقاضى العمال الاجانب المصابون بحوادث والذين يرحلون عن القطر الجزائرى منحة بمثابة تعويض اجمالى قدرها ثلاث مرات المبلغ السنوى لريعهم.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الرعايا الاجانب الذين يشملهم اتفاق على التعامل بالمثل مبرم مع الجزائر او معاهدة دولية صادقت عليها الجزائر.

### الفصل الثالث

#### الاداءات فى حالة الوفاة

#### القسم الاول

#### منحة الوفاة

المادة 52 : اذا نتجت الوفاة عن حادث عمل تدفع منحة الوفاة لذوى الحقوق وفقا للشروط المنصوص عليها فى المواد 48 و49 و50 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

لا يمكن الجمع بين هذه المنحة ومنحة الوفاة التى تدفع من باب التأمينات الاجتماعية.

#### القسم الثانى

#### ذوو الحقوق

المادة 53 : اذا أسفر حادث عن الوفاة يدفع ريع لكل من ذوى حقوق المصاب كما جاء تحديدهم فى المادة 34 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 21 رمضان

اعلاء، لا تكفل هيئة الضمان الاجتماعي، بمقتضى احكام هذا الباب، بيعات الامراض المهنية الناجمة عن هذه الاعمال الا اذا صرح لها بها قبل انتهاء اجل يحدده ضمن جدول.

المادة 68 : تحسبا لتمديد اجداول ومراجعتها وكذا لاتقاء الاسراض المهنية يلزم كل طبيب بالتصريح بكل مرض يكتسى حسب رايه طبيا مهنيا.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 69 : يتعين على كل صاحب عمل يستخدم وسائل عمل من شأنها أن تتسبب في الامراض المهنية المذكورة في هذا الباب التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولفتش العمل أو للموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص، وكذا للمدير الولائي للصحة، والهيئات المكلفة بالنظافة والامن.

يمكن أن يتم اثبات عدم التصريح من طرف سعتش العمل او الموظف الذي يشمل وظائفه وهو ملزم باطلاع الهيئات المنصوص عليها في الفقرة اعلاه او عون من هيئة الضمان الاجتماعي .

تحدد شروط وكييفيات تطبيق هذا المادة عن طريق التنظيم.

المادة 70 : تطبق القواعد المتعلقة بحوادث العمل على الامراض المهنية مع مراعاة احكام المادتين 71 و 72 ادناه.

المادة 71 : يلحق تاريخ المعاينة الاولى للمرض المهني بتاريخ وقوع الحادث.

يجب على التصريح بكل مرض مهني يطلب بعويضه بمقتضى هذا الباب لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة ادناها خمسة عشر (15) يوما واقصاها ثلاثة (3) أشهر التي تلي المعاينة الطبية الاولى للمرض.

ويؤخذ التصريح بعين الاعتبار ولو كان من باب التسميات الاجتماعية.

الشفاء أو جبر الجرح، وبعد انقضاء هاتين السنتين لا يمكن أن يتم تحديد جديد للتعويضات الممنوحة الا بعد مرور فترة مدتها سنة بين المرة والاخرى، وتبقى هذه الاجال سارية حتى لو تم الامر بمعالج طبي.

المادة 60 : اذا توفي المصاب على اثر عواقب الحادث، يحق لذوي حقوقه أن يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة.

المادة 61 : تحدد شروط تطبيق هذا القسم فيما يتعلق بالمراقبة الطبية التي يلزم المصاب بالخضوع لها، عن طريق التنظيم.

### القسم الثاني انتكاس المصاب

المادة 62 : عند انتكاس المصاب الذي يصبح في حاجة ماسة الى العلاج الطبي سواء نجم عن ذلك عجز مؤقت جديد ام لا، هيئة الضمان الاجتماعي في امر التكفل بتبيمات الانتكاس.

وتطبق على هذه الحالة احكام المادة 27 اعلاه.

### الباب الرابع الامراض المهنية

المادة 63 : تعتبر كأمراض مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى الى مصدر او بأهيل مهني خاص.

المادة 64 : تحدد قائمة الامراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الاشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها، وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الاعمال بموجب التنظيم

المادة 65 : يمكن ان تراجع وتتم هذه القوائم وفقا لنفس الشروط والاشكال المنصوص عليها في المادة 64 اعلاه.

المادة 66 : يتم اعداد القوائم المنصوصة عليها في المادة 64 اعلاه بمد أخذ راي لجنة ملغمة بالامراض المهنية يحدد تشكيلها عن طريق التنظيم.

المادة 67 : اعتبارا من تاريخ انتهاء تعرض العامل للعوامل الضارة المقيدة في الجدول المذكور

83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

### الباب السابع التسيير

المادة 81 : تسيير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون على يد هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

### الباب الثامن أحكام مختلفة

المادة 82 : يبطل العمل بنظم حوادث العمل والامراض المهنية الجارى بها العمل فى تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 83 : تطبق أحكام المواد 59 و 83 و 92 لى 94 والمادة 97 من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية على الاداءات المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة 84 : يعاد تقدير قيمة الربح الممنوحة بمقتضى هذا القانون وفقا لنفس الشروط التى يعاد وفقها تقدير قيمة معاشات العجز المترتبة على التأمينات الاجتماعية.

إذا انشأت حوادث مغتالية الحق فى عدة ربيع يعاد تقدير قيمة كل ربيع طبقا للأحكام التى سبق ذكرها.

المادة 85 : تكفل مصاريف تنقل المصاب او مرافقه اذا ما اقتضى الامر ذلك حسب الشروط المحددة بموجب التنظيم فى حالة استدعاء من المراقبة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعى او طبيب خبير أو عندما يجب تقديم العلاج فى مؤسسة صحية غير التى توجد فى مقر اقامته.

المادة 86 : تحدد الاحكام الخاصة التى تطبق على حوادث العمل التى تطرأ فى الخارج عن طريق التنظيم.

ويجب على هيئة القمان الاجتماعى ارسال نسخة من التصريح على الفور الى مفتش العمل.

المادة 72 : يمكن النص على أحكام خاصة لتطبيق هذا القانون على بعض الامراض المهنية عن طريق التنظيم.

### الباب الخامس الوقاية

المادة 73 : تكلف هيئة الضمان الاجتماعى بالاتصال مع الهيئات الاخرى المختصة فى هذا المجال، بالعمل على النهوض بسياسة للوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية.

المادة 74 : تتولى الهيئة المنصوص عليها فى المادة السابقة تسيير صندوق للوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية يخصص لضمان تمويل أعمال الوقاية.

المادة 75 : تحدد نصوص تنظيمية شروط تطبيق هذا الباب.

### الباب السادس التمويل

المادة 76 : تمويل الاداءات التى نص عليها هذا القانون بقسط من الاشتراكات يتحملها كلية صاحب العمل لا غير.

تحدد نسبة قسط الاشتراك بموجب مرسوم. المادة 77 : يمكن فى مرحلة انتقالية أن تختلف هذه النسبة فى القطاع الفلاحي الاشتراكى كما تكون عليه فى غيره.

المادة 78 : يحدد مبلغ وكيفيات دفع القسط من الاشتراك فيما يخص بعض فئات العمل بموجب مرسوم.

المادة 79 : يمول صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية بقسط من الاشتراكات، وذلك وفقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 80 : تطبق على هذه المادة أحكام المادتين 74 و 75 الفقرتين الاولى والثانية من القانون رقم

## الباب التاسع

## أحكام ختامية

المادة 87 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 88 : تستمد الاحكام المتعلقة بالعسكريين والملاحقين بهم فيما يخص حوادث العمل والامراض المهنية من هذا القانون.

المادة 89 : تلتى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون .

المادة 90 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق بتاريخ أول يناير سنة 1984.

المادة 91 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 - 14 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1403 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما المواد 1 و 9 و 87 الى 198 و 212 و 216 منهم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،  
يصدر القانون التالى نصه :

## الباب الاول

## أحكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد الالتزامات الملقات على عاتق المكلفين في مجال الضمان الاجتماعى.

المادة 2 : ينشأ التكليف بمفهوم هذا القانون من سائر الالتزامات التى يتحملها اصحاب العمل والمستفيدون من الضمان الاجتماعى.

المادة 3 : يعتبر كأصحاب عمل مكلفين الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين يستخدمون عاملا واحدا أو اكثر ايا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها، وشكلها كما هى محددة فى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ فى 27 فبراير سنة 1982 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

المادة 4 : يعتبر كذلك أصحاب عمل، الخواص الذين يستخدمون أشخاصا لحسابهم الخاص كالخدم بالبيوت او السواق او الشغالات او الخياطات او الفسالات او الممرضات.

يمكن اتمام قائمة المستفيدين المذكورين فى الفقرة السابقة بموجب مرسوم.

المادة 5 : يخضع لاحكام هذا القانون العمال غير الاجراء الذين يعملون لحسابهم الخاص.

## الباب الثانى

## التصريح بالنشاط

المادة 6 : يتمين على كل صاحب عمل ان يوجه الى هيئة الضمان الاجتماعى المختصة اقليميا تصريحا بالنشاط فى ظرف (10) أيام التالية للشروع فى النشاط.